

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ باللائحة الأساسية للكلية  
الحربية المعدل بالقانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٥٣ ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢ المشار  
إليه مادة جديدة برقم ٢٠ مكرراً نصها كالآتي :

” مادة ٢٠ مكرراً - للقائد العام للقوات المسلحة أن يلحق بالكلية  
طلبة من غير المصريين أو من المصريين الحاصلين على درجات علمية من  
معاهد عسكرية أجنبية يعتبرها القائد العام للقوات المسلحة معادلة  
لبكالوريوس في العلوم العسكرية أو من حملة الدرجات الجامعية وذلك  
بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة الداخلية “ .

مادة ٢ - على وزير الحربية، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بقصر الجمهورية في ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٨ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحربية

حسن الشافعي، بكاشي (أ.ح) جمال عبدالناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

## قانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣  
في شأن تنظيم التعليم الابتدائي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الابتدائي  
المعدل بالقانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

## قانون رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠  
الخاص بالمجلس البلدى لمدينة الاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمجلس البلدى لمدينة  
الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية وموافقة رأى  
مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف بند جديد برقم (٨) الى رابعا من المادة ٢ من  
القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه نصه الآتي :

” ٨ - ممثل لوزارة الأوقاف يعينه وزيرها من بين كبار موظفيها  
في الاسكندرية “ .

مادة ٢ - على وزيرى الشؤون البلدية والقروية، والأوقاف ، تنفيذ  
هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بقصر الجمهورية في ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٢ (٨ يولييه سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء ( أ . ح )

وزير الشؤون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء

(فائد جناح) عبداللطيف محمود البندادى جمال عبدالناصر حسين، بكاشي (أ.ح)

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

## قانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٤

بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٢  
باللائحة الأساسية للكلية الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

"ولا يتقل تلميذ من فرقة إلى التي تليها إلا إذا كان قد تابع الدراسة بانتظام مدة لا تقل عن ٧٠٪ من أيام الدراسة الفعلية ؛

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (٨ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

( قائد جناح ) جمال سالم . نال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية  
أحمد حسن الباقوري أحمد حسني نور الدين طواف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الدولة

عبد الرزاق صدقي محمود فوزي فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البندادي

وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان ( بالنيابة )

كمال الدين حسين صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محيي الدين بكاشي (أ. ح) أحمد عبده الشرباصي

وزير الحربية وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافعي بكاشي (أ. ح) كمال الدين حسين صاغ (أ. ح)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

محمد عوض محمد قائد جناح حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التكوين وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك حسن مرعي

## قانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٥٤

في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني

لدى البنك الأهلي المصري للحصول على قرض لتمويل

عملية استلام القمح عام ١٩٥٥/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٥٤ في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري للحصول على قرض لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٥/١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضمن الحكومة بنك التسليف الزراعي والتعاوني لدى البنك الأهلي المصري للحصول على قرض في حدود مبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية ملايين من الجنيهات) لتمويل عملية استلام القمح عام ١٩٥٥/١٩٥٤ من المزارعين بناء على تكليف الحكومة .

مادة ٢ - تسدد قيمة القرض في موعد نهايته ٣١ مارس سنة ١٩٥٥

مادة ٣ - على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (٨ يولييه سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)